

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد ٤

١٩

شباط

٢٠٢٥



الجمهورية العربية السورية

السنة السادسة بعد المائة

٢٠

شعبان

١٤٤٦

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية يخضعها تكون مع: مديرية النشر والمطبوعات

دمشق- دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥٢-٢٢١٥٨٥١
٢٢٢٦٥٢٧: فاكس ٢١٣٠٥١٠-٢٢١٥٨٥٣

أجور نشر الإعلانات		بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٥	
ليرة سورية		الجزء الأول الجزء الثاني	
الحد الأدنى لأجرة كل إعلان	٢٥٠٠٠	ل.س	ل.س
أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة	١٢٠٠	وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	٥٥٧٠٠٠ ١٥٠٦٠٠٠
ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في		قيمة العدد	١٠٧١٠ ٢٨٩٦٥
حال ورودها غير متوازية أفقيا		أجور بريد	٩٣٦٠٠ ٩٣٦٠٠
يعتبر جزء السطر سطرا كاملا		قيمة النسخة (PDF)	٥٥٧٠٠٠ ١٥٠٦٠٠٠
إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أو كليشات		الفهرس العام للجزء الأول	٢٥٠٠٠ -
٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٤٠٠٠٠ ل.س		قيمة اشتراك أي سنة سابقة	
يضاف إلى هذه الأجور ٧٥٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون		الجزء الأول الجزء الثاني	
لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد		ل.س	ل.س
		وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	٤٥٧٠٠٠ ١٢٣٥٠٠٠
		قيمة النسخة (PDF)	٤٥٧٠٠٠ ١٢٣٥٠٠٠
		قيمة العدد	١٠٧١٠ ٢٨٩٦٥
		أجور بريد	٩٣٦٠٠ ٩٣٦٠٠

الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
٢٠	٥٦	٢٠٢٥/٢/٢٦	<u>القرارات</u> تحديد ارتباط المدن الصناعية المحدثة في المحافظات بوزارة الصناعة <u>رئاسة مجلس الوزراء</u> <u>وزارة الاقتصاد والموارد</u>
"	٢٣٦	٢٠٢٤/١٢/٣١	<u>القرارات</u> اعتماد مواصفات قياسية سورية
"	٢٣٧	"	اعتماد مواصفات قياسية سورية
"	٢٣٨	"	اعتماد مواصفات قياسية سورية
٢١	٢٣٩	"	اعتماد مواصفات قياسية سورية
"	٢٤٠	"	اعتماد مواصفات قياسية سورية
"	٢٤١	"	اعتماد مواصفات قياسية سورية
"	٢٤٢	"	اعتماد مواصفات قياسية سورية
٢٢	٢٤٣	"	اعتماد مواصفات قياسية سورية
"	٢٤٤	"	اعتماد مواصفات قياسية سورية
"	٢٤٥	"	اعتماد مواصفات قياسية سورية
٢٣	٢٤٦	"	اعتماد مواصفات قياسية سورية
"	٢٤٧	"	اعتماد مواصفات قياسية سورية
"	٢٤٨	"	اعتماد مواصفات قياسية سورية
"	٢٤٩	"	اعتماد مواصفات قياسية سورية
"	٢٥٠	"	اعتماد مواصفات قياسية سورية
"	٢٥١	"	اعتماد مواصفات قياسية سورية
٢٤	٢٥٢	"	اعتماد مواصفات قياسية سورية
"	٢٥٣	"	اعتماد مواصفات قياسية سورية
"	٢٥٤	"	اعتماد مواصفات قياسية سورية
"	٢٥٥	"	اعتماد مواصفات قياسية سورية
"	٢٥٦	"	اعتماد مواصفات قياسية سورية
"	٢٥٧	"	اعتماد مواصفات قياسية سورية
٢٥	٢٢٠	٢٠٢٥/٢/١٠	<u>القرارات</u> تفويض السيد المهندس محمد ياسين حورية معاون وزير الصناعة لتطوير الأداء الصناعي ببعض اختصاصات وزير الصناعة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة إضافة إلى المهام المنوطة به
"	٢٢١	"	تفويض السادة مدراء (مديريات الصناعة في المحافظات ومجمعات مراكز التدريب المهني والمعاهد التقنية التابعة) ببعض صلاحيات واختصاصات وزير الصناعة

رئاسة مجلس الوزراء

القرارات

قرار رقم /٥٦/

بموجب القرار رقم /٥٦/

تاريخ ٧/شعبان/١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/٦

المادة ١- يحدد ارتباط المدن الصناعية المحدثة في المحافظات وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٥٧ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته بوزارة الصناعة، بما يترتب على ذلك من آثار ونتائج قانونية.

المادة ٢- يحل وزير الصناعة محل وزير الإدارة المحلية والبيئة أينما ورد في معرض تنفيذ أحكام المرسوم التشريعي رقم ٥٧ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته.

المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة الاقتصاد والموارد

القرارات

قرار رقم /٢٣٦/

بموجب القرار رقم /٢٣٦/

تاريخ ٢٩/جمادى الآخرة/١٤٤٦ هـ ٢٠٢٤/١٢/٣١

المادة ١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

(٢٢٣: ٢٠٢٤) الخاصة بـ:

"الخضار والفواكه ومنتجاتها-

منتجات الحمص المعبأ (الحمص المدمس، الحمص

المسلوق، الحمص بالطحينة)- التعديل الثالث"

مواصفة قياسية سورية وطنية.

المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية إلزامياً

بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة ٣- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية

اختبارياً لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة ٤- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام

/٢٠٢١/ في جميع الحالات المخالفة للمواصفة

المذكورة في المادة /١/ من هذا القرار، وتقوم كل من

وزارة الصناعة-وزارة التجارة الداخلية وحماية

المستهلك-وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية-وزارة

الصحة-المديرية العامة للجمارك بمراقبة تطبيق هذه

المواصفة كل فيما يخصه ووفقاً للقوانين والأنظمة

النافذة.

المادة ٥- ينهى مفعول القرار رقم /٧٦/ لعام /٢٠١٧/

المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية رقم

/٢٢٣/ لعام /٢٠١٧/ الخاصة بـ "منتجات الحمص

المعبأ (الحمص المدمس، الحمص المسلوق، الحمص

بالطحينة) - التعديل الثاني "وفقاً للمادة رقم /١/ من هذا

القرار.

المادة ٦- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٢٣٧/

بموجب القرار رقم /٢٣٧/

تاريخ ٢٩/جمادى الآخرة/١٤٤٦ هـ ٢٠٢٤/١٢/٣١

المادة ١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم (٣١٦:

٢٠٢٤) الخاصة بـ:

"العلك المحلي-التعديل الثالث"

مواصفة قياسية سورية وطنية.

المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية إلزامياً

بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة ٣- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية

اختبارياً لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة ٤- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام

/٢٠٢١/ في جميع الحالات المخالفة للمواصفة

المذكورة في المادة /١/ من هذا القرار، وتقوم كل من

وزارة الصناعة-وزارة الاقتصاد والتجارة الداخلية وحماية

المستهلك-وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية-وزارة

الصحة-المديرية العامة للجمارك بمراقبة تطبيق هذه

المواصفة كل فيما يخصه ووفقاً للقوانين والأنظمة

النافذة.

المادة ٥- ينهى مفعول القرار رقم /٢٥٣/ لعام /١٩٩٩/

المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية رقم

/٣١٦/ لعام /١٩٩٩/ الخاصة بـ "العلك المحلي -

التعديل الثاني" وفقاً للمادة رقم /١/ من هذا القرار.

المادة ٦- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٢٣٨/

بموجب القرار رقم /٢٣٨/

تاريخ ٢٩/جمادى الآخرة/١٤٤٦ هـ ٢٠٢٤/١٢/٣١

المادة ١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

(١٤٠١: ٢٠٢٤) الخاصة بـ:

"المايونيز-التعديل الأول"

مواصفة قياسية سورية وطنية.

المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية إلزامياً

بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة ٣- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية

اختبارياً لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة ٤- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام

/٢٠٢١/ في جميع الحالات المخالفة للمواصفة

المذكورة في المادة /١/ من هذا القرار، وتقوم كل من

وزارة الصناعة-وزارة التجارة الداخلية وحماية

المستهلك-وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية-وزارة

الصحة-المديرية العامة للجمارك بمراقبة تطبيق هذه

المواصفة كل فيما يخصه ووفقاً للقوانين والأنظمة

النافذة.

قرار رقم /٢٤١/

بموجب القرار رقم /٢٤١/

تاريخ /٢٩ جمادى الآخرة/ ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٤/١٢/٣١

المادة ١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم (٤١٢٠: ٢٠٢٤) الخاصة ب:

" القواعد العامة لصحة الغذاء " مواصفة قياسية سورية وطنية.

المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية الزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة ٣- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية اختيارياً لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة ٤- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام /٢٠٢١/ في جميع الحالات المخالفة للمواصفة المذكورة في المادة /١/ من هذا القرار ، وتقوم كل من وزارة الصناعة - وزارة الاقتصاد والتجارة الداخلية و حماية المستهلك - وزارة الصحة - المديرية العامة للجمارك بمراقبة تطبيق هذه المواصفة كل فيما يخصه ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

المادة ٥- ينهى مفعول القرار رقم /٢٣٤/ لعام /٢٠٠٩/ المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية رقم /٧٤٣/ لعام /٢٠٠٩/ الخاصة ب" القواعد العامة لصحة الغذاء - المراجعة الأولى " لتحل محلها المواصفة القياسية السورية وفقاً للمادة رقم /١/ من هذا القرار .

المادة ٦- ينهى مفعول القرار رقم /١٤٨/ لعام /١٩٩٩/ المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية رقم /٢١٢٩/ لعام /١٩٩٩/ الخاصة ب" نظام تحليل المخاطر و تحديد النقاط الحرجة في مصانع الأغذية (الهاسب) " لتحل محلها المواصفة القياسية السورية وفقاً للمادة رقم /١/ من هذا القرار .

المادة ٧- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /٢٤٢/

بموجب القرار رقم /٢٤٢/

تاريخ /٢٩ جمادى الآخرة/ ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٤/١٢/٣١

المادة /١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم (٤١٢١: ٢٠٢٤)

الخاصة ب: " تقييم المطابقة - متطلبات جهات الاعتماد التي تصدر شهادات للمنتجات و العمليات و الخدمات " مواصفة قياسية سورية وطنية

المادة ٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

المادة ٥- ينهى مفعول القرار رقم /٩٦/ لعام /١٩٩٤/ المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية رقم /١٤٠١/ لعام /١٩٩٤/ الخاصة ب" المايونيز " وفقاً للمادة رقم /١/ من هذا القرار .

المادة ٦- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٢٣٩/

بموجب القرار رقم /٢٣٩/

تاريخ /٢٩ جمادى الآخرة/ ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٤/١٢/٣١

المادة ١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم (٤١١٨: ٢٠٢٤) الخاصة ب:

"الأعلاف-المعادن الصغرى في أعلاف الحيوان" مواصفة قياسية سورية وطنية.

المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية الزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة ٣- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام /٢٠٢١/ في جميع الحالات المخالفة للمواصفة المذكورة في المادة /١/ من هذا القرار، وتقوم كل من وزارة الصناعة-وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك-وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية-وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي-الهيئة العامة للبحوث الزراعية-المؤسسة العامة للأعلاف-المديرية العامة للجمارك بمراقبة تطبيق هذه المواصفة كل فيما يخصه ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٢٤٠/

بموجب القرار رقم /٢٤٠/

تاريخ /٢٩ جمادى الآخرة/ ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٤/١٢/٣١

المادة ١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم (٤١١٩: ٢٠٢٤) الخاصة ب:

" الحدود القصوى لبقايا المبيدات في المنتجات الزراعية و الغذائية "

مواصفة قياسية سورية وطنية.

المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية الزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة ٣- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام /٢٠٢١/ في جميع الحالات المخالفة للمواصفة المذكورة في المادة /١/ من هذا القرار ، وتقوم كل من وزارة الصناعة - وزارة الاقتصاد والتجارة الداخلية و حماية المستهلك - وزارة الصحة - المديرية العامة للجمارك بمراقبة تطبيق هذه المواصفة كل فيما يخصه ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

المادة ٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /٢٤٣/

بموجب القرار رقم /٢٤٣/

تاريخ ٢٩/ جمادى الآخرة /١٤٤٦هـ ١٢/٣١هـ ٢٠٢٤
المادة /١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

٢٠٢٤ : ٣٣٦٧
ISO1346:2021
الخاصة بـ:

"منسوجات - الحبال الليفيه - حبال البولي بروبيلين أحادية الخيوط ومتعددة الخيوط (PP2) وحبال البولي بروبيلين متعددة الخيوط عالية المتانة (PP3) - حبال مكونة من (٣-٤-٨-١٢) جديلة - التعديل الثاني"

مواصفة قياسية سورية وطنية.

المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية الزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .المادة ٣- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية اختيارياً لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة ٤- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٢١/ في جميع الحالات المخالفة للمواصفة

المذكورة في المادة /١/ من هذا القرار ، وتقوم كل من وزارة الصناعة - وزارة التجارة الداخلية وحماية

المستهلك - وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية - المديرية العامة للجمارك بمراقبة تطبيق هذه المواصفة

كل فيما يخصه ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

المادة ٥- ينهى مفعول القرار رقم /٢٢٧/ لعام ٢٠١٥/ المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية

رقم /٣٣٦٧/ لعام /٢٠١٥/ الخاصة بـ "منسوجات - الحبال الليفيه - حبال البولي بروبيلين المفردة و

المتعددة (PP2) وحبال البولي بروبيلين عالية المتانة (PP3) - المكونة من (٣-٤-٨-) أطواق -

المراجعة الأولى " وفقاً للمادة رقم /١/ من هذا القرار .

المادة ٦- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /٢٤٤/

بموجب القرار رقم /٢٤٤/

تاريخ ٢٩/ جمادى الآخرة /١٤٤٦هـ ١٢/٣١هـ ٢٠٢٤
المادة /١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

٢٠٢٤ : ٢٠
ISO 536:2019
الخاصة بـ:

" الورق والكرتون - تحديد كتلة المتر المربع من الورق (الغراماج) - التعديل الأول "

مواصفة قياسية سورية وطنية.

المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية الزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .المادة ٣- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية اختيارياً لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة ٤- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٢١/ في جميع الحالات المخالفة للمواصفة

المذكورة في المادة /١/ من هذا القرار ، وتقوم كل من وزارة الصناعة - وزارة التجارة الداخلية وحماية

المستهلك - وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية - المديرية العامة للجمارك بمراقبة تطبيق هذه المواصفة

كل فيما يخصه ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

المادة ٥- ينهى مفعول القرار رقم /بلا/ لعام ١٩٧١/ المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية

رقم /٢٠/ لعام /١٩٧١/ الخاصة بـ " تحديد كتلة المتر المربع من الورق (الغراماج) " وفقاً للمادة رقم /١/ من هذا القرار .

المادة ٦- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /٢٤٥/

بموجب القرار رقم /٢٤٥/

تاريخ ٢٩/ جمادى الآخرة /١٤٤٦هـ ١٢/٣١هـ ٢٠٢٤ م
المادة /١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

٢٠٢٤ : ١١٨٧
ISO 216:2007
الخاصة بـ:

" الورق والكرتون - ورق الكتابة وأصناف محددة من المطبوعات - القياسات بعد التشذيب من السلسلة (A)

و (B) وفقاً لاتجاه الآلة - التعديل الأول مواصفة قياسية سورية وطنية .

المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية الزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .المادة ٣- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية اختيارياً لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة ٤- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٢١/ في جميع الحالات المخالفة للمواصفة

المذكورة في المادة /١/ من هذا القرار ، وتقوم كل من وزارة الصناعة - ووزارة التجارة الداخلية وحماية

المستهلك - وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية - المديرية العامة للجمارك بمراقبة تطبيق هذه المواصفة

كل فيما يخصه ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

المادة ٥- ينهى مفعول القرار رقم /٧٥/ لعام /١٩٩٣/ المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية رقم

/١١٨٧/ لعام /١٩٩٣/ الخاصة بـ " ورق الكتابة وبعض أصناف المطبوعات والمقاسات بعد التشذيب -

السلسلة (A) و (B) " وفقاً للمادة رقم /١/ من هذا القرار .

المادة ٦- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /٢٤٦/

بموجب القرار رقم /٢٤٦/

تاريخ ٢٩/جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ / ٣١/١٢/٢٠٢٤ م

مادة ١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

٢٠٢٤ : ٣ ج ٤١١٥

BS EN 1860-: 3:2003

الخاصة بـ:

"الأجهزة والوقود الصلب وأجهزة الإشعال الخاصة بالشواء - الجزء ٣: مواد إشعال الوقود الصلب المستخدمة في أجهزة الشواء - المتطلبات وطرائق الاختبار"

مواصفة قياسية سورية وطنية.

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /٢٤٧/

بموجب القرار رقم /٢٤٧/

تاريخ ٢٩/جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ / ٣١/١٢/٢٠٢٤ م

مادة ١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

٢٠٢٤ : ٣ ج ٤١١٥

BS EN 1860-: 3:2004

الخاصة بـ:

"الأجهزة والوقود الصلب وأجهزة الإشعال الخاصة بالشواء - الجزء ٤: أجهزة الشواء ذات الاستخدام لمرة واحدة التي تعمل بحرق الوقود الصلب - المتطلبات وطرائق الاختبار"

مواصفة قياسية سورية وطنية .

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /٢٤٨/

بموجب القرار رقم /٢٤٨/

تاريخ ٢٩/جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ / ٣١/١٢/٢٠٢٤ م

مادة ١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

٢٠٢٤ : ٦ ج ٤٠٨٥

ISO 10110-6 : 2015

الخاصة بـ:

"البصريات والضوئيات-إعداد مخططات العناصر والنظم البصرية - الجزء ٦ : تسامحات التمرکز"

مواصفة قياسية سورية وطنية .

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /٢٤٩/

بموجب القرار رقم /٢٤٩/

تاريخ ٢٩/جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ / ٣١/١٢/٢٠٢٤ م

مادة ١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

٢٠٢٤ : ٧ ج ٤٠٨٥

ISO 10110-7 : 2017

الخاصة بـ:

"البصريات والضوئيات -إعداد مخططات العناصر والنظم البصرية - الجزء ٧ : عيوب السطح"

مواصفة قياسية سورية وطنية .

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /٢٥٠/

بموجب القرار رقم /٢٥٠/

تاريخ ٢٩/جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ / ٣١/١٢/٢٠٢٤ م

المادة ١:- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم:

٢٠٢٤ : ٤١٢٢

ISO 18490:2015

الخاصة بـ:

"الاختبارات اللااتلافية- تقييم حدة بصر العاملين على الاختبارات اللااتلافية (NDT)"

مواصفة قياسية سورية وطنية

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /٢٥١/

بموجب القرار رقم /٢٥١/

تاريخ ٢٩/جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ / ٣١/١٢/٢٠٢٤ م

المادة ١:- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم :

٢٠٢٤ : ٤١٢٣

ISO 25108:2018

الخاصة بـ:

"الاختبارات اللااتلافية- هيئات التدريب على الاختبارات اللااتلافية (NDT)"

مواصفة قياسية سورية وطنية

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /٢٥٢/

بموجب القرار رقم /٢٥٢/

تاريخ ٢٩ جمادى الآخرة / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٤/١٢/٣١
المادة ١:- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم :

{ ٢٠٢٤:٤١٢٤
ISO 20807:2004 }

الخاصة بـ :

" الاختبارات اللائقية- تأهيل العاملين في تطبيقات محددة في الاختبارات اللائقية "

مواصفة قياسية سورية وطنية

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /٢٥٣/

بموجب القرار رقم /٢٥٣/

تاريخ ٢٩ جمادى الآخرة / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٤/١٢/٣١
المادة ١:- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم :

{ ٢٠٢٤:٤١٢٥
BSEN 14509:2013 }

الخاصة بـ :

" الألواح العازلة المدعمة بوجهين معدنيين- المنتجات المصنعة معملياً- المواصفات "

مواصفة قياسية سورية وطنية

المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية إلزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار

المادة ٣- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٢١ في جميع الحالات المخالفة للمواصفة

المذكورة في المادة /١/ من هذا القرار ، وتقوم كل

من وزارة الصناعة -وزارة التجارة الداخلية وحماية

المستهلك - وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية -

وزارة الإسكان والأشغال العامة - المديرية العامة

للجمارك بمراقبة تطبيق هذه المواصفة كل فيما يخصه

ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة

المادة ٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /٢٥٤/

بموجب القرار رقم /٢٥٤/

تاريخ ٢٩ جمادى الآخرة / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٤/١٢/٣١

المادة ١:- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم :

{ ٢٠٢٤:٤١٢٦
API15LR:2013 }

الخاصة بـ :

" الأنابيب المصنعة من الألياف الزجاجية منخفضة الضغط - الجزء ١:"

مواصفة قياسية سورية وطنية

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /٢٥٥/

بموجب القرار رقم /٢٥٥/

تاريخ ٢٩ جمادى الآخرة / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٤/١٢/٣١

المادة /١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

{ ٢٠٢٤:٤١٢٦
API 15 HR:2016 }

الخاصة بـ:

" الأنابيب المصنعة من الألياف الزجاجية عالية الضغط- الجزء ٢:"

مواصفة قياسية سورية وطنية

المادة ٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /٢٥٦/

بموجب القرار رقم /٢٥٦/

تاريخ ٢٩ جمادى الآخرة / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٤/١٢/٣١

المادة /١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

{ ٢٠٢٤: ٤١٢٧
ISO13043:2011 }

الخاصة بـ:

" عربات الطرق- أنظمة التبريد المستخدمة في أنظمة

تكييف الهواء المتنقلة (MAC)- متطلبات السلامة"

مواصفة قياسية سورية وطنية.

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /٢٥٧/

بموجب القرار رقم /٢٥٧/

تاريخ ٢٩ جمادى الآخرة / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٤/١٢/٣١

المادة /١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

{ ٢٠٢٤: ٤١٢٨
ANSI 1316:2018 }

الخاصة بـ:

" الخزانات المدعمة بالألياف المستخدمة لتخزين

السوائل القابلة للاشتعال والاحتراق الموضوعات تحت

الأرض "

مواصفة قياسية سورية وطنية.

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

وزارة الصناعة

القرارات

قرار رقم /٢٢٠/

بموجب القرار رقم /٢٢٠/

تاريخ ١١/شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠

مادة ١- يفوض السيد"م . محمد ياسين حورية " معاون وزير الصناعة لتطوير الأداء الصناعي ببعض اختصاصات وزير الصناعة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة إضافة إلى المهام المنوطة به لا سيما فيما يتعلق ب:

- عقد النفقة ضمن حدود الاعتمادات المرصدة لها في الموازنة الجارية الباب الثاني والموازنة الاستثمارية بمبلغ لا يتجاوز سقف الشراء المباشر في مديريات الصناعة في المحافظات ومجمعات مراكز التدريب المهني والمعاهد التقنية التابعة .

مادة ٢- يلغى كل نص مخالف لهذا القرار .

المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /٢٢١/

بموجب القرار رقم /٢٢١/

تاريخ ١١/شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠

المادة ١- يفوض السادة مدراء (مديريات الصناعة في المحافظات ومجمعات مراكز التدريب المهني والمعاهد التقنية التابعة) ببعض صلاحيات واختصاصات وزير الصناعة (أمر الصرف) المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة وفق ما يلي :

أ- التوقيع على مذكرات التصفية وأوامر الصرف

بالنسبة للرواتب والأجور والتعويضات

ب- التوقيع على مذكرات التصفية وأوامر الصرف

للفققات المعقودة أصولاً ضمن حدود الاعتمادات

المرصدة لها في الموازنة الجارية الباب الثاني

والموازنة الاستثمارية بمبلغ لا يتجاوز سقف الشراء

المباشر

ج- المصادقة على محاضر جرد المستودعات العائدة

لها وإجراءات تسليم المواد وإخراجها من المستودع

العائد للمديرية أو المجمع أو المعهد

مادة ٢- يلغى كل نص مخالف لهذا القرار

مادة ٣ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه